

## قرار تعيين المكلف بالحق في الحصول على المعلومات

### المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لا سيما الفصول 12 و 13 منه؛
- بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.10.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة؛
- بناء على القرار المتعلق بالتنظيم المالي و المحاسباتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ذي المرجع رقم 26225 DE/SPC بتاريخ 19 دجنبر 2005؛
- بناء على القرار الصادر بتاريخ 23 أبريل 2018 بإحداث التنظيم الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية تحت رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 في شان تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول:

يعين السيد رضا بنعمار بصفته مديرا للدراسات، التواصل والتطوير مكلفا بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

#### الفصل الثاني:

إذا تغيب السيد رضا بنعمار أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، ناب عنه الشخص الذي يتولى مهام مديرية الدراسات، التواصل والتطوير بالنيابة.

MA

### الفصل الثالث:

- تتمحور المهام الموكولة للمكلف بالحق في الحصول على المعلومات فيما يلي:
- البت في جميع طلبات الحصول على المعلومات الواردة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
  - التنسيق مع المصالح المعنية داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المستوى المركزي و الجهوي؛
  - تقديم طلبات الاستشارة للجنة المكلفة بالحصول على المعلومات كلما دعت الضرورة لذلك؛
  - تبليغ قرار لجنة الطعون لصاحب طلب الطعن داخل الأجل المحددة؛
  - تهيئ تقرير بالأعمال المنجزة من طرفه و إحالته على اللجنة المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل ثلاثة أشهر.

### الفصل الرابع:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المدير العام بالنيابة

عبد اللطيف مرتقي

